باللام والتقديم فما بالاداتين ظاهر وقد نفوا اليمين عن المدعى بحديث
البينة على المدعى بواسطة العموم فلم يبق يمين عليه وقيل مفهوم العدد
معتبر اتفاقا وسيأتي بيانه كذا في التحرير كقوله عليه السلام الماء من الماء
المراد من الاول الماء المطلق ومن الثاني المني ومن المسببية قضاء استعمال الماء
واجب بسبب انزال المني ذكره السيد تاكار فرهم الانصار رضي الله عنهم
جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد
اي انصار النبي صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين آووا
ونصروا وهم المبتدئون بالبيعة على اعلاء توحيد الله تعالى وشريعته
فلذا كان حبهم علامة الايمان فان قلت الانصار جمع قلة فلا يكون لما
فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالف قلت القلة والكثرة انما اعتبرتا
في نكرات الجموع ذكره الكرماني عدم وجوب الاغتسال بالاكسال
وهو ان يقذف المني من الجماع قبل الانزال لعدم الماء وهم كانوا اهل اللسان
اعلم ان الانصار وان فهموا ذلك رجعوا عنه لما اخبرتهم عائشة بالحديث
الشريف اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل
فوافقوا المهاجرين على وجوب الاغتسال فكان حديث الماء من الماء
منسوخا ولذا اجمع الائمة الاربعة على الوجوب كما نقله النووي في شرح مسلم
ومنهم

ومنهم من حمل الحديث على الاحتلام وعندنا لا يدل عليه والا يلزم
الكفر في محمد رسول الله اذ يلزم ان لا يكون غير محمد رسولا وهو كفر ويلزم
الكذب في رئيه موجود كذا في التوضيح والكذب والكفر ازم فيكل منهما
فلا وجه لتخصيص الكفر بالاول والكذب بالثاني لانه يلزم منه نفي وجود
الباري تعالى كما افاده في التلويح واما ما في بعض الشروح من ان رسالة تستلزم
صدقه وهو مستلزم لصحة نبوته لانه اخبر به فلا ملازمة مدفوع لان
الكلام فيما لزم من القول بمفهوم المخالفة من غير دليل خارجي سواء
كان مقرونا بالعدد او لم يكن وهو الصحيح كما ذكره المصنف في شرحه احترازا
عن قول الثلجي من اصحابنا فانه قال بان مفهوم العدد معتبر مستدلا بقوله
عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فانه يدل على نفي ما عداه كيلا يلزم
ابطال العدد المنصوص عليه واجاب عنه في التقرير بانه ذكر العدد لبيان
ان الحكم ثابت بالنص في العدد المذكور وفي غيره بعلة النص لانه فلا يجب
ابطال العدد المنصوص عليه وعلى هذا زاد المشايخ العتاق والعفو عن القصاص
والنذر على قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين لان العتاق والعفو نظير الطلاق بجامع الاسقاط والنذر كاليمين
الله وقد رجح بعضهم بقول صاحب الهداية في جزاء الصيد في حديث

Copyright Covering Sindh University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)